

باب الذال

الذاتي لكل شيء: ما يخصه ويميّزه عن جميع ما عداه.

وقيل: ذات الشيء نَفْسُهُ وَعَيْنُهُ، وهو لا يخلو عن العرض، والفرق بين الذات والشخص: أن الذات أعمُّ من الشخص، لأن الذات تطلق على الجسم وغيره، والشخص لا يُطلق إلا على الجسم.

الذبول: هو انتقاص حجم الجسم بسبب ما ينفصل عنه في جميع الأقطار على نسبة طبيعية.

الدُّمَّة: لُغَةٌ: العهد، لأن نقضه يوجب الدَّم.

ومنهم من جعلها وصفاً، فعرفها: بأنها وَضُفَّتْ يَصِيرُ الشَّخْصُ بِهِ أَهْلًا لِلإِجَابِ لَهُ وَعَلَيْهِ.

ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرفها: بأنها نفس لها عهد، فإن الإنسان يُولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه - عند جميع الفقهاء - بخلاف سائر الحيوانات.

الذنب: ما يحجبك عن الله.

الذهن: قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة، مُعَدَّةٌ لاكتساب العلوم.

الذهن: هو الاستعداد التام لإدراك العلوم والمعارف بالفكر.

الذوق: هي قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان تُدْرِكُ بِهَا الطُّعُومَ بِمُخَالَطَةِ الرِّطُوبَةِ اللَّعَابِيَّةِ فِي الفَمِّ بِالْمَطْعُومِ وَوَصُولِهَا إِلَى العَصَبِ.

والذوق في معرفة الله: عبارة عن نور عرفاني يقذفه الحق بتجليه في قلوب أوليائه، يَفْرُقُونُ بِهِ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَلُوا ذَلِكَ مِنْ كِتَابٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ذو العقل: هو الذي يرى الخلق ظاهراً ويرى الحق باطناً، فيكون الحق عنده مرآة الخلق، لاحتجاب المرآة بالصور الظاهرة⁽¹⁾.

(1) اصطلاحات الصوفية، ص: 181.

نو العقل والعين: هو الذي يرى الحق في الخلق، وهذا قرب النوافل، ويرى الخلق في الحق، وهذا قرب الفرائض، ولا يحتجب بأحدهما عن الآخر، بل يرى الوجود الواحد بعينه حقاً من وجه، وخلقاً من وجه، فلا يحتجب بالكثرة عن شهود الوجه الواحد الأحد، كما لا يحتجب بكثرة المرثي عن شهود الواحد الرائي، ولا تزاحم في شهود الكثرة الخلقية، وكذا لا تزاحم في شهود أحديّة الذات المتجلية في المجالي كثرتها. وإلى المراتب الثلاثة أشار الشيخ محيي الدين ابن عربي - قدس الله سره - بقوله:

وفي الخلق عين الحق إن كنت ذا عين وفي الحق عين الخلق إن كنت ذا عقل
وإن كنت ذا عين وعقل فما ترى سوى عين شيء واحد فيه بالشكل⁽¹⁾

نو العين: هو الذي يرى الحق ظاهراً والخلق باطناً، فيكون الخلق عنده مرآة الحق، لظهور الحق عنده واختفاء الخلق فيه، اختفاء المرآة بالصورة⁽²⁾.

نو الأرحام: في اللغة: بمعنى: ذري القرابة مطلقاً. وفي الشريعة: هو كل قريب ليس بذئ سهم ولا عصبه.



(1) اصطلاحات الصوفية، ص: 181 - 182 .

(2) اصطلاحات الصوفية، ص: 181 .